

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9947 - عن الشعبي : في الذي اشترى جارية ووطئها فوجد بها عيبا قال : قال عمر : إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر وإن كانت بكرا رد العشر .
(الشافعي وقال : لم يثبت (ش قط) وقال مرسلا الشعبي لم يدرك عمر هق)